وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد الوزير للمتابعة والشئون التشريعية والقانونية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من هذه الرسائل» بعبارة «على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي» ، الواردة بالبند (٥) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

تضاف إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة المشار إليها ، مادة جديدة برقم (٩٣ مكررًا) ، نصها الآتي :

(٩٣ مكرراً) ، « استثناءً من أحكام المادة (٨١) من هذه اللائحة ، يكتفى بالفحص الظاهرى غير المتلف ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة للسلع التى يصدر بتحديدها وتحديد شروط استيرادها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، على أن يتضمن هذا القرار القواعد والضوابط لإجراء ذلك الفحص، وينشر فى الوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من رسائل السلع المشار إليها » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٢

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب